

يَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ!

وَأَوْلَ مَا يَبْدِي بِهِ فَسَادُ الْمُجَمَّعَاتِ وَانْحِلَالُهَا هُوَ فَسَادُ الْأَسْرَ. فَالْأَمْمُ الَّتِي تَكُونُ أُسْرُهَا مَبْنِيَّةً عَلَى أُسُسٍ مَتَّيَّةٍ تَنْظَلُ قَائِمَةً. وَمُؤَسَّسَةُ الْأُسْرَةِ الْمُتَبَيِّنَةِ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ مُؤَسَّسَةٌ قُدْسِيَّةٌ. لِذَلِكَ يَتَحَمَّلُ كُلُّ مِنَ الرَّوْجِ وَالرَّوْجَةِ الَّذِينَ أَخْذَاهُمْ هَذَا الْمِيثَاقُ الْغَلِيلِيَّةُ مَسْؤُلِيَّاتٍ عَظِيمَةٍ. وَيَصِيرَانِ مُخَاطَبِيَنِ بِالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الرَّوْجِيَّةِ.

إِخْوَتِي الْأَعْزَاءِ!

إِنَّ شَبَابَنَا فِي هَذَا الْوَسْطِ وَالرَّمَانِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ يَقُولُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ - وَبِمَعْرِفَةِ أُسَرِهِمْ أَحْيَانًا - بِإِنْرَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي مَرْحَلَةِ الْخُطُوبَةِ بِشُرُوطِهِ الْفِقَهِيَّةِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْفَظُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ أَوْ شُبُهَاهَا. وَفِي الْغَالِبِ يُوَفِّقُونَ لِإِقَامَةِ الْعِرْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَتْرَةٍ بِدُونِ أَيِّ مُشْكُلَةٍ. وَلَكِنْ قَدْ يَنْفَصِلَانِ قَبْلَ الْعِرْسِ فَكَثِيرًا مَا لَا يُلْفَتُ حِينَئِذٍ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَمَّ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَا يَرْضَى مِنْ لَهُ حَقُّ الطَّلاقِ بِإِنْفَادِ الطَّلاقِ. فَتَبَعَّثُ مِنْ ذَلِكَ مَشَاكِلُ أُسَرَيَّةٍ كَبِيرَةٍ. فَلَعَدَمِ التَّوْرُطِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَبَاءِ وَالشَّبَابِ أَنْ يَتَبَعَّهُو لِهَذَا الْأَمْرِ. يَنْبَغِي لَهُمُ التَّعْجِيلُ فِي إِقَامَةِ الْعِرْسِ وَعَدَمِ تَمْدِيدِ فَتْرَةِ الْخُطُوبَةِ. وَعَلَى الشَّابِ وَالْفَتَاهِ أَنْ يَكُونَا عَلَى بَصِيرَةٍ وَوَاعِيَّ بِمَا وَافَقَاهُ عَلَيْهِ. وَأَنْ يَعْوِزاً جَيِّداً الْمَسْؤُلِيَّاتِ الَّتِي يَجْرِيَنَّهَا إِلَى أَنْفُسِهِمَا بِهَذِهِ الْمُوَافَقةِ. عَلَيْهِمْ أَنْ يُدْرِكُوْا أَهَمَيَّةَ وَخُطُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي يَقْدُمُونَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَخْطُوا خُطُوَاتِهِمْ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِمْ طَبَعاً أَنْ يَتَجَنَّبُوا قَبْلَ الْعَقْدِ كُلَّ اقْتِرَابٍ يُدْنِيَهُمْ إِلَى حُدُودِ الْمُحَرَّماتِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعاً لِإِدْرَاكِ قِيمَةِ وَأَهَمَيَّةِ النِّكَاحِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَنْكِحَتَنَا مُوَافِقاً لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. آمِين

النِّكَاحُ. فَمَا هُوَ النِّكَاحُ؟

تَرِدُّ كَلِمَةُ النِّكَاحِ بِمَعَانِي عَدِيدَةٍ كَالْجَمْعِ، وَالضَّمَّ، وَالرَّوْجَاجِ، وَالْوَاطِءِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْعَقْدُ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَانِعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ. فَعَقْدُ النِّكَاحِ بِمَثَابَةِ أَسَاسِ الْأُسْرَةِ. وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ هَذَا فِي سَائِرِ الْأَدِيَانِ السَّمَوَاءِيَّةِ. وَيُعَطِّي هَذَا العَقْدُ لِكُلِّ مِنَ الرَّوْجَينِ مَسَاحَةً خَاصَّةً وَمَسَاحَةً الْمُسَارَكَةَ. وَإِنَّ مُؤَسَّسَةَ النِّكَاحِ تُسَاهمُ فِي اسْتِمْرَارِ النَّسْلِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ. وَلِذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**^٤ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^١

إِخْوَتِي الْكَرَامُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشِيرًا إِلَى أَهَمَيَّةِ هَذَا الْعَقْدِ: «النِّكَاحُ مِنْ سُئْتِي». فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنْتِي فَلَلَّا يَسْتَنِي مِنِّي»^٢ كَمَا تَبَرَّأَ عَلَى خُطُورَةِ هَذَا الْعَقْدِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَاسْتِهَانَةُ بِهِ فَقَالَ: «ثَلَاثُ جِدُهُنَّ جِدٌ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرِّجْعَةُ»^٣ فِي وَاسِطَةِ النِّكَاحِ يَضْمَنُ عَدَمَ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَيَتَمُّ حِفْظُهَا. النِّكَاحُ يَحْفَظُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَحْشَاءِ وَيَحْفَظُ لَهُ عِرْضَهُ وَعَنْتَهُ. لِذَلِكَ تَأَذَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّبَابِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَعَانَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيُتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحَصَنُ لِلْفَرْجِ»^٤



³ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢١٩٤)

⁴ صحيح مسلم، كتاب النكاح، ١، رقم الحديث (١٤٠٠)

¹ سورة التور: ٣٢

² سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث (١٨٤٦)